استئناف الحكم الجنائي
في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

أ/ عمران نصر الدين
د/ عباسة الطاهر
جامعة مستغانم

الملخص :

تتوج الاجراءات الجنائية، في سبيل محاكمة الجاني بصدور حكم يعبر عن جميع الاجراءات المتخذة، طبقا للقانون، والنتيجة التي خلصت اليها الهيئة القضائية ادانة أو عقوبة.

ويتميز الحكم الفاصل في مواد الجنايات بخصائص تميزه عن باقي الأحكام الجزائية من حيث طبيعته ومن حيث موضوعه والجهة التي تصدره.

واذا كان الحكم معرضا لاحتمال الخطأ فان مقتضيات المحاكمة العادلة وضمانات العدالة الجنائية تقتضي اعطاء فرصة لأطراف الدعوى في عرض دعواهم على جهة قضائية أعلى لإعادة النظر فيه، ويتمثل هذا الاجراء عمليا في الاستئناف وهو طريق من طرق الطعن العادية.ويتجاذبه اتجاهان في مادة الجنايات، أحدهمايأخذبه والأخر لا يقره ويستند كل طرف لمجموعة مبررات.

Résumé :

Le jugement pénal est la conclusion d'une série de procédures prévues par la loi ،il déclare ainsi la décision de la juridiction que ce soit par l'acquittement de l'inculpé ،ou sa condamnation en prononçant la peine édictée par la loi.

Le jugement ،en matière criminelle ،se caractérise par des spécificités propres tant que par sa nature ،son objet ou par la juridiction qui le prononce.

Comme tout acte humain ،les décisions judiciaires peuvent être entachées d'erreur ،ou d'injustice ، il est donc nécessaire de permettre aux justiciables de contester une décision de justice devant une autre juridiction sous forme de recours.

مقدمة:

تمثل الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويرصد لها العقوبة المناسبة تناسبا وخطورتها، وتوصف الأفعال الأكثر جسامة في التشريعات المقارنة بالجنايات كما يتقرر لها أقصى العقوبات رجاء تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وتتوج إجراءات التقاضي، أو المحاكمة في مادة الجنايات، بعد سلسلة من الإجراءات بصدور حكم جنائي يلخص هذه الإجراءات ويعلن النتيجة التي انتهت إليها الجهة القضائية بعد فحص وتمحيص، لكن هذا الحكم يبقى صنيعة من صنع البشر الذي يميز عمله النسيان والقصور والخطأ، والقاضي، مهما علا شأنه وازدادت كفاءته وحنكته وتراكمت تجاربه فهو ليس بمنأى عن الخطأ، سواء في تقدير الوقائع أو في تقرير العقاب، ولا شك أن ذلك من شأنه أن يثير اهتزاز الثقة في القضاء، فضلا عن الحاق الأذى الشديد بمن يطاله هذا القصور من أطراف الدعوى، لذلك تقرر التشريعات المقارنة مبدأ التقاضي على درجتين، وتتيح بالتالي للطرف الذي يهمه ذلك إعادة طرح القضية من جديد على جهة قضائية أخرى، في سبيل إصلاح ما شاب الحكم من خطا أو تدارك ما أصيب به من ظلم هذا وإن هذا المبدأ كفلته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ولذلك وتماشيا مع هذا وذاك وبعد مناقشات وجهود مضنية ومتواصلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن بين أهم الأمور التي طالها التعديل، ضمن أمور أخرى، الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنائيات التي قرر بشأنها المشرع ولأول مرة منذ استقلال البلاد خضوع أحكامها الابتدائية للاستئناف وذلك بعد اقرار وجود درجتين للقضاء الجنائي (محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية)، ولذلك نحاول من خلال بحثنا هذا أن نسلط الضوء على الحكم الجنائي[2]. باعتباره صورة المحاكمة الجنائية، وأن نتبين مفهوم الاستئناف حسبما هو مكرس قانونا وفقها لنرى فيما بعد مدى مطابقة ما جاء به المشرع الجزائري من تعديل للمفاهيم القانونية ذات الصلة، ولنتبين على ضوء ذلك مدى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة بهذا الاقرار (التقاضي على درجتين) وتلك هي إشكالية بحثنا الذي نسوقه في مبحثين:

المبحث الأول:مفهوم استئناف الحكم الجنائي:

تعتبر محكمة الجنايات إحدى أهم الجهات القضائية الجزائية في التنظيم القضائي الجزائري، ويعهد لها بالفصل في القضايا الجزائية التي تكيف على أنها جنايات وكذا الأفعال المرتبطة بها سواء أكانت جنحا أو مخالفات.

ولقد كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تصدر بصفة نهائية إلى غاية صدور القانون رقم:07/17 في17/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية (عدد :20 بتاريخ :17/03/29) والذي يبدأ سريانه اعتبارا من ستة أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، أين أصبح بالإمكان الطعن

بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات. وسنتناول خلال هذا المبحث مفهوم الحكم الجنائي ثم نعرج على مفهوم الاستئناف.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي:

نتطرق أولا لتعريف الحكم بصفة عامة ثم نتبين تعريف الحكم الصادر في المواد الجنائية .

الفرع الأول:تعريف الحكم:

من المعلوم أنه لا يمكن الوقوف على كنه الشيء إلا بتعريفه، لذلك ولتحديد معنى الحكم سنحاول الإشارة إلى بعض التعاريف الواردة في اللغة والفقه والاصطلاح.

_أما من الناحية اللغوية فقد وردت في تحديد مفهوم الحكم تعاريف لغوية عديدة ومما ورد في لسان العرب أنه المنع من الظلم وسميت حكمة الدابة لجامها لأنها تمنعها ويراد به العلم والفقه[3]،كما يقصد به القضاء وجمعه أحكام وفعله حكم. أي قضى له أو عليه، وأصله من الحكمة. حيث يقول تعالى في محكم التنزيل:" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.** "[4]

وعرفه الجرجاني بأنه إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا، إثباتا أو نفيا[5] وبتتبع مختلف المعاني المعطاة للحكم يتبين أنها تصب في قالب واحد وهو منع الظلم والحكمة وهي مستلزمات ما يصدر عن القضاء من أقضية.

أما من الناحية الفقهية فيختلط تعريف الحكم بتعريف القضاء لدى غالبية الفقهاء ، حيث يقتصرون على تعريف القضاء الذي يراد به الفصل في الخصومات وأداته الحكم ومما ورد في هذا المجال تعريف ابن الغرس من الحنفية بأنه :"الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن وقوعه في الواقع شرعا[6] ومؤدى ذلك أنه إلجاء إلى فعل أوترك أو إظهار ثبوت معنى في محل ،وقد عرفه من المالكية الإمام القرافي بأنه :"إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما بقع في النزاع لمصالح الدنيا "[7].

ومؤدى ذلك أن من الأحكام ما فيه إطلاق لا إلزامية فيه، كحكم القاضي بزوال ملك أرض وال عنها الإحياء أو زوال الملك عن الصيد والنحل إذا خرج عن حيازة صاحبه لأن الأصل أنه كان مباحا للعامة ويتملكها تزول هذه الإباحة، وبارتفاع الحيازة تعود لأصلها العام وهو الإباحة أما الإلزام حسب الإمام القرافي فيكون أما تضمن الحكم طلبا من المحكوم عليه بفعل شيء أو أداء أمر معين والكف عن شيء ومثاله الحكم على شخص بالنفاق على زوجته.

أما قوله فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا فبيان لمجال الأحكام القضائية،ونطاقها واحتراز في مسائل العبادة ونحوها، فان التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا ومن الشافعية عرفه ابن حجر الشافعي الهيثمي بأنه :" ما يصدر عن متول عموما وخصوصا راجعا إلى عام أو خاص من

الالتزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص ".

وقد عرفه من المعاصرين الدكتور محمد نعيم ياسين[8] بأنه :"فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام" وهو ما يستنتج عنه أن هذا التعريف يقوم على مجموعة عناصر وهي :

– أنه يتعلق بالفصل في خصومة.

–أن من يصدره هو القاضي ومن في حكمه كالحكم.

–وأنه ملزم لأطراف الخصومة وذلك تمييزا له عن بعض المفاهيم المشابهة كالفتوى.

وغني عن البيان أن أي تعريف لا يكون جامعا ولا مانعا .

وأما في الفقه الوضعي فيعرفه البعض بأنه: "قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها طبقا للقانون في موضوع أو مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع ".

وأورد بعض الشراح مجموعة تعاريف نورد منها[9] :

"أنه الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حيازتها".

ويتبين أن هذا التعريف يركز على الجهة التي تصدر الحكم دون بيان طبيعة هذا الحكم .

كما يعرف بأنه :"كلمة القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم، وتتضمن هذه الكلمة الحكم على الوقائع المشكلة للدعوى الجنائية وجودا وعدما ونسبتها أو عدم نسبتها الى المتهم وتطبيق القانون على الوقائع كما تثبت أمام المحكمة".

ويبدو أن هذا التعريف أدق من سابقه لتأسيسه تعريف الحكم على نطاقه وموضوعه (الحكم الجنائي) ونوعه أي حكم بالإدانة أو بالبراءة.

ويعرف أيضا بأنه :"إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

وأخيرا يعرفه البعض الآخر[10] بأنه :"النتيجة القانونية الملزمة لطرفي الدعوى الجنائية باعتباره غاية العملية المنطقية التي يجريها القاضي في أي من درجات التقاضي ليعلن إرادة القانون في شأن وقائع معينة منسوبة إلى شخص أو إلى أشخاص معينين، سواء فصلت في الموضوع أو لم تفصل، حضر المتهمون أو اعتبروا كذلك أم تغيبوا.

ويبدو أن هذا التعريف يشمل عناصر تفصيلية لم نلمسها في باقي التعاريف، وتتمثل فيوصف عمل القاضي بالعملية المنطقية وتحديده لدرجات التقاضي ووصف الحكم من حيث الوجاهية ومن حيث الفصل في الموضوع أو الفصل قبل الموضوع.

هذا ما يمكن عرضه بخصوص تعاريف الحكم المختلفة وننتقل في الفرع الثاني للتطرق

لتحديد الحكم الصادر في المواد الجنائية.

الفرع الثاني: تعريف الحكم الصادر في المواد الجنائية

يرتبط مفهوم هذا الحكم بمفهوم القضايا التي يبت فيها ويتعلق الأمر بأخطر الأفعال التي ينص عليها قانون العقوبات ويتطلب منا الأمر في هذا المقام استعراض خصائص هذا الحكم ثم بيان مشتملاته وخصوصيته.

_ خصائص الحكم الجنائي :يصدر الحكم هاهنا في مادة الجنايات ،والجنايات هي أخطر الجرائم الماسة بالأرواح والأملاك والأعراض والمصالح العليا للدولة ، ذلك أن الجرائم تقسم بحسب خطورتها وجسامتها إلى :جنايات، جنح ومخالفات[11].

ولا توجد فوارق جوهرية بين أحكام المخالفات والجنح،في أن حين أن أحكام الجنايات تتميز عن غيرها من الأحكام الجزائية الأخرى وفيما يلي يمكن استعراض هذه الخصائص:

فمن حيث جهة الحكم فان الحكم الصادر في مادة الجنح أو المخالفات يصدر عن قاض فرد بالدرجة الابتدائية طبقا للمادة 340 من قانون العقوبات أما على مستوى الاستئناف فتنظر الاستئناف من طرف تشكيلة جماعية من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء طبقا للمادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون حضور العنصر الشعبي. أما في مادة الجنايات فيصدر الحكم عن تشكيلة جماعية مؤلفة من قضاة محترفين ومن مساعدين محلفين وعددهم أربعة[12].

ومن حيث القابلية للطعن فان أحكام الجنح والمخالفات تخضع لجميع طرق الطعن العادية(المعارضة والاستئناف) وطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض وطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ،في حين أن الأحكام الصادرة في الجنايات والى غاية التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم تكن تقبل سوى الطعن بالنقض ،ومن ثم فقد كانت تصدر بصفة نهائية أما التعديل المذكور فقد كرس إمكانية الاستئناف في المادة الجنائية ،وعلى كل فان هذا الاستئناف يتميز بدوره بخصوصيات غير معهودة في استئناف أحكام الجنح والمخالفات ،وهو ما سيكون محل شرح أوفى في المبحث الثاني من البحث.

ومن حيث العقوبة المنطوق بها: فان المشرع في سائر بلاد العالم يرصد العقوبات عن الأفعال بقدر جسامة هذه الأخيرة، والمشرع الجزائري بدوره يحدد، بموجب المادة الخامسة من قانون العقوبات.

على النحو التالي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

- الإعدام.
- السجن المؤبد.

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح فهي :

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف(20.000) دينار.

في حين أن العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فهي:

–الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

–الغرامة من ألفي (2.000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينار.

– ومن حيث خصوصية الإجراءات : فقد ميز المشرع الجزائري مادة الجنايات بكثير من الإجراءات الخاصة التي تخضع لها المحاكمة خلافا للمحاكمة الجزائية في الجنح والمخالفات ،وهو الأمر الذي ينعكس على الحكم الذي يصدر عن هذه الجهة أو تلك وتبرز ملامح هذه الخصوصية فيما يلي :

–تتسم صلاحيات رئيس محكمة الجنايات بأنها أوسع من تلك التي يعطيها القانون لرؤساء الجهات القضائية الجزائية الأخرى حيث يمكنه القيام بعديد الإجراءات ضمن الإجراءات التحضيرية حسب المواد: من 268 الى279 من قانون الإجراءات الجزائية.

– تمثيل المتهم وجوبا بمحام.

– شكل الحكم الجنائي يتفق من حيث الأجزاء المتعلقة بالديباجة والمنطوق في حين أنه يقوم مقام التسبيب الإجابة عن الأسئلة المطروحة على المحكمة والمستمدة من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لكن تجدر الإشارة وأنه حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،موضوع البحث،فانه أصبح من اللازم تسبيب الحكم الجنائي ضمن ما يسمى بورقة التسبيب التي يعدها رئيس المحكمة أو من يفوضه لهذا الغرض.هذا ويتعين أن يصطحب الحكم الجنائي أيضا بمحضر المرافعات الذي يبين كيفية سير الإجراءات ومحضر اختيار المحلفين إذا لم يشر لذلك في بيان المرافعات.

المطلب الثاني: مفهوم الاستئناف

نتعرض في هذا المطلب لتعريف الاستئناف ثم لأهميته.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

تعرض القضايا، أيا كانت طبيعتها على القضاء في أول درجة تدعى "الدرجة الابتدائية"، وتصدر هذه الأخيرة أحكاما ابتدائية، وفي سبيل الوصول إلى أحكام عادلة وأكثر إنصافا تقرر التشريعات المقارنة طرقا للطعن في الأحكام، بعضها عادي والآخر غير عادي.

ويندرج الاستئناف ضمن طرق الطعن العادية إلى جانب المعارضة (والتي تتعلق بالأحكام الغيابية)

والاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يحدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، ولذلك فهو يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استناد من الطاعن إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل[13].

كما يعرف الاستئناف بأنه وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى[14].

هذا ويذهب البعض إلى تعريفه بأنه أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة[15] (حسب الاحوال) وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لتطبيق القانون[16].

هذا وتزدخر المؤلفات القانونية، ذات الصلة بقانون الإجراءات الجزائية، بتعاريف الاستئناف وهي تختلف في بعض عناصر التعريف، إلا أنها تجتمع كلها في كون الاستئناف تنظره جهة قضائية أعلى من تلك التي نظرت القضية أول مرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن جهة الاستئناف تتصدى للقضية المرفوعة أمامها بصفة كلية، وقائعا وقانونا.

الفرع الثاني: أهمية الاستئناف:

على الرغم من كون الاستئناف فرصة لإعادة النظر في القضية تحسبا لتفادي أي خطأ قضائي سواء ما تعلق منه بتقدير الوقائع، أو بالإجراءات أو في الحكم نفسه، إلا أنه استهدف بالنقد، وتمثلت سهام النقد الموجهة إليه أساسا في كونه مدعاة لإطالة إجراءات التقاضي وتأخر صدور حكم نهائي في الدعوى، كما أنه إذا عيب على حكم الدرجة الأولى الوقوع في الخطأ فإن ذات العيب قد يصيب قضاء درجة الاستئناف مما يجعله وسيلة طعن غير مجدية، كما ينتقد الاستئناف على أساس أن الفصل فيه لا يكون بناء على تحقيق وإنما يبني على أساس دراسة قامت بها الحكمة سابقا[17].

لكن وعلى الرغم من ذلك فإن مبررات أنصار الاستئناف هي الراجحة وهو ما يترجم واقعيا بإقراره في مختلف الأنظمة القانونية بدرجات متفاوتة (من حيث النطاق والإجراءات).

وتتجلى أهمية الاستئناف في كونه أداة لتصحيح ما قد يعتري حكم الدرجة الأولى من أخطاء أو نقص لأن الحكم القضائي من إبداع البشر، والبشر بطبعه خطأ ثم إن تدارك خطأ الحكم وتصحيحه لا يعود بالفائدة على المعني بالأمر فقط (أطراف الحكم)، وإنما يمتد إلى عموم أفراد

المجتمع لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع بأسره، ولا فائدة لهذا الأخير في إفلات جان من العقاب أو إدانة بريء من غير جريرة أو ذنب وهو ما قد يصيب الشعور العام باختلال العدالة واهتزاز الثقة في أحكام القضاء[18].

هذا ويعتبر الاستئناف وسيلة رقابية فعالة لحسن تطبيق القانون وكفالة احترام ضمانات المحاكمة العادلة كما يعتبر الاستئناف دعامة للحق في التقاضي، إذ لا يقتصر هذا الأخير على اللجوء للقضاء ابتداء وإنما أيضا على مستوى الاستئناف، وهو الحق الذي كرسته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[19].

ويعتبر الاستئناف ضمانة من ضمانات حق الدفاع إذ يعطي المستأنف الفرصة في ابداء أوجه دفاعه إذ لم يتسن له ذلك أمام الدرجة الابتدائية أو ابدائها بشكل أفضل أمام الجهة الاستئنافية.

وهو أيضا ضامن لقرينة البراءة[20] ذلك أن البراءة تعتبر أصلا في الإنسان طيلة مسار الإجراءات ولا تدحض إلا بحكم إدانة نهائي، والاستئناف يعتبر حلقة من حلقات مسار الإجراءات وهو يتيح إعادة فحص الحكم والقضية برمتها ومن ثم فإذا كان الحكم قد انتهك إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، فإن الاستئناف بما يصدر عنه من قضاء يلغى هذا الانتهاك ويؤصل المبدأ الثابت هو والبراءة.

وأخيرا فهو وسيلة لتحقيق وحدة التفسير القضائي للقانون وتطبيقه تطبيقا سليما وذلك بما تملكه جهة الاستئناف من صلاحيات في سبيل تكييف الوقائع تكييفا قانونيا سديدا ومطابقة نصوص القانون للوقائع، ومراقبة الجهة الابتدائية في كل ذلك بما يضمن التفسير الصحيح للقانون.

المبحث الثاني: آليات استئناف الحكم الجنائي

تتفاوت النظم القانونية المقارنة في الأخذ بإجراء الاستئناف في مادة الجنايات من عدمه ويتجاذب هذه الفكرة تياران أحدهم يناصر فكرة استئناف الحكم الجنائي تحقيقا للعدالة، وصونا لحقوق الدفاع وقرينة البراءة، كما تقدم معنا، في حين يقف جانب آخر موقفا معارضا لاستئناف الأحكام الجنائية تأسيسا على عدة اعتبارات كازدواجية التحقيق في القضايا الجنائية (قاضي تحقيق وغرفة اتهام) وطبيعة التشكيلة المختلطة الناظرة في مواد الجنايات (من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين) إلى غير ذلك من المبررات التي لا يتسع المقام لسردها خدمة لموضوع البحث.

ولقد ذهبت نظم قانونية أخرى مذهبا وسطا حيث كرست إجراء استئناف الحكام الجنائية ولكن وفق أحكام خاصة، وهذا ما سنحاول تناوله من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الأول: درجات التقاضي في مادة الجنايات

نسلط الضوء في هذا المطلب على تحديد درجات التقاضي المعتمدة حاليا في قانون الإجراءات الجزائية وعلى كيفيات تعيين تشكيلاتها (في فرع أول) ثم نتطرق لموضوع المحافظة على العنصر الشعبي في المحكمة الجنائية.

الفرع الأول: تحديد الدرجات وكيفيات تعيين أعضائها:

تماشيا مع مقتضيات المادة (160) من الدستور الجزائري[21] ومتطلبات المادة (5/14) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أقر المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 07/17 الصادر في 17/03/27 والمنشور بالجريدة الرسمية (العدد 20 بتاريخ 2017/03/29 ضمن أمور أخرى) تعديل بعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات ويأتي على رأسها إقرار استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنايات، وهو ما يتطلب حتما وجود درجتين للتقاضي إحداهما ابتدائية والثانية استئنافية.

وتأسيسا على ذلك وحسب المادة (258) من القانون رقم 07/17 فإن القضايا الجنائية تنظر في أول مرة من طرف محكمة الجنايات الابتدائية التي تتواجد بمقر المجلس القضائي وتختص بمحاكمة الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي وهو 18 سنة وقت ارتكاب الوقائع طبقا للمادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية[22].

وتتألف محكمة الجنايات الابتدائية من تشكيلة مختلطة (من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين) وذلك بثلاثة قضاة، رئيس برتبة مستشار على الأقل وقاضيين مساعدين (دون تحديد الرتبة) وأربعة (04) محلفين، يضاف لهم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وعون للجلسة.

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتألف هي الأخرى من تشكيلة مختلطة (قضاة محترفين ومحلفين شعبيين) وذلك بثلاثة (03) قضاة: رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل ومن قاضيين مساعدين (دون تحديد الرتبة) إضافة إلى أربعة (04) محلفين هذا وقد حددت المادة المذكورة تشكيلة خاصة من قضاة محترفين فقط عند نظر بعض الجرائم المسماة ويتعلق الأمر بقضايا الإرهاب المخدرات والتهريب[23].

ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، فضلا عن تعيين قاض احتياطي وآخر لاستكمال التشكيلة حال وقوع أي عارض لأحد التشكيلة ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور كامل إجراءات الجلسة للاستمرار فيها، حال وقوع الطارئ، دون الحاجة لإعادة الإجراءات وهو ما يمثل عبئا على القضاة وأطراف الدعوى والحضور كما فعل المشرع حسنا بتدارك وضعية لم يكن منصوصا عنها قانونا[24]، وهي إمكانية انتداب قاض أو أكثر من مجلس آخر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات، طبقا للمادة 260 الذي سبق له نظرا القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو للحكم أو

عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، كما لا يجوز للمحلف الذي سبق له الحكم في القضية الجلوس للحكم فيها ثانية بعد النقض[25].

الفرع الثاني: تكريس وجود العنصر الشعبي في القضاء الجنائي:

السيادة ملك للشعب، وهو الذي يمارسها، سواء مباشرة أو بطريق مباشر[26] وتتمثل ممارسة الشعب لسيادته في ممارسة أهم وظائف الدولة وهي القضاء، ويتجلى ذلك في العديد من القضايا (الاجتماعية، التجارية...)، أما في الميدان الجزائي فتمارس هذه السيادة في الجلوس للحكم في أخطر القضايا على الإطلاق ألا وهي الجنايات.

ويستند أنصار ومؤيدو نظام المحلفين إلى عدة اعتبارات منها ان هذا النظام يشكل تطبيقا فعليا لممارسة الديمقراطية وتعبيرا صادقا عن السيادة الشعبية في المجال القضائي ويكون قرار المحكمة عندئذ معبرا عن الشعور العام في المجتمع[27]. كما أن اشراك المحلفين في القضاء يعد ضمانة لاستقلال هذا الأخير لفائدة المجتمع، وعلى النقيض من ذلك ينتقد البعض الآخر نظام المحلفين ويسوقون عدة تبريرات منها أن هذا النظام موروث عن الحقبة الاستعمارية وأن هيئة المحلفين تعوزها الثقافة القانونية والإجراءات القضائية.

وتعود هذه الممارسة لفلسفة قديمة قدم الأنظمة القضائية في العالم، وقد تخلت بعضها عنها فيما زالت نظم أخرى تبقي على هذا الخيار ومن بينها الجزائر، بل وقد تعزز هذا الاتجاه بمضاعفة عدد المحلفين في درجتي التقاضي الجنائي حاليا عما كان عليه سابقا ويجد هذا التوجه سنده الدستوري فيما تنص عليه المادة (164) من الدستور وجاء فيها: "يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون، فضلا عن صدور الأحكام القضائية باسم الشعب طبقا للمادة (195) من الدستور.

ونشير إلى أن القانون الجديد ضاعف من عدد المحلفين بجعلهم أربعة (04) بدلا من اثنين (02) حسب القانون السابق الصادر في: 1995/02/25 تحت رقم: 95/10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ونشير إلى أن عدد المحلفين (الأربعة) كان معتمدا قبل هذا التعديل.

وقد أبقت المادة (261) من قانون الاجراءات الجزائية على شروط ممارسة وظائف المحلف في حين استثنت (المادة 263) بعض الأفراد من وظيفة المحلف.

إلا أن الملاحظ هو توسيع مجال الوظائف التي تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف حيث استبدل عضو المجلس الشعبي الوطني بعضو البرلمان وذلك تماشيا والتطور المؤسساتي الذي عرفته السلطة التشريعية بوجود غرفتين للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وأعيد صياغتها مفصلة مع إضافة بعض الطوائف الأخرى[28].

ويمكن أن نسجل أن من بين الشروط الواجب توافرها في المحلف أن يكون ملما بالقراءة

والكتابة ويمكن لسائل أن يتساءل هل مجرد الالمام بالقراءة والكتابة كاف للجلوس على منصة القضاء الجنائي للبت في أخطر الأفعال وأعقد القضايا؟، لكن وإذا نظرنا إلى كنه المحكمة الجنائية وفلسفة تشكيلها فإن هذه التساؤلات تبقى دون جدوى لأن الهدف هو وجود عنصر شعبي (بجميع أطيافه ومكوناته) بتشكيل المحكمة الجنائية.

وقد نصت المادة 264 من القانون على كيفية اعداد قائمة المحلفين تماشيا مع وجود محكمتين جنائيتين (ابتدائية واستئنافية)، فإنه يتم إعداد قائمتين في الثلث الأخير من السنة من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل[29]، وتتألف كل قائمة من 24 محلفا من دائرة اختصاص المجلس القضائي وقد أبقى القانون على أجل استدعاء اللجنة للانعقاد من طرف الرئيس وهو خمسة عشر (15) يوما.

وتعد قائمتان احتياطيتان تتضمن كل منهما 12 محلفا لاستخلاف زملائهم حال الغياب طبقا للإجراءات المعمول بها، تحت طائلة غرامة وقدرها عشرة آلاف (10.000) دينار[30].

الفرع الثاني: إجراءات استئناف الحكم الجنائي

لقد خص المشرع الجزائري الفصلين الثامن مكرر والثامن مكرر 1 لموضوع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاجراءات امام محكمة الجنائيات الاستئنافية في موضوع استئناف الحكم الجنائي وتثار أمامنا عدة نقاط وهي: الأطراف التي يحق لها الاستئناف، أجل الاستئناف، محل الاستئناف ونطاقه وهو ما نتناوله عبر النقاط التالية:

1/ أطراف الاستئناف: لقد خولت المادة 322 مكرر لكل من:

- المتهم.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية .
- المسؤول المدني عن الحقوق المدنية .
- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[31].

حق استئناف الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي أمام المحكمة المعنية أو المؤسسة العقابية محل حبس المتهم.

ويوقف تنفيذ الحكم، محل الاستئناف، باستثناء الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة مع صدور أمر بإيداع في الجلسة وذلك طبقا للمادة (322) مكرر (02) ويجوز للمتهم المستأنف التنازل عن استئنافه قبل تشكيل المحكمة ويثبت ذلك التنازل بأمر من طرف رئيس المحكمة الاستئنافية والأمر نفسه مقرر للطرف المدني في الدعوى المدنية.

2-أجل الاستئناف:

يتعين رفع استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وذلك في الأحكام الحضورية، ومن ثم فإن الاحكام الغيابية تخرج عن هذا النطاق، ويتم احتساب الأجل من اليوم الموالي للنطق بالحكم وليس من تاريخ تبليغ الأطراف كما هو معمول به في الجنح والمخالفات، ولا عبرة بالوجاهية في هذا الحكم والأمر سيان سواء صدور الحكم بحضور الأطراف أو بدون حضورهم.

في حين أن أجل الاستئناف في أحكام الجنح والمخالفات يحتسب من تاريخ النطق بالحكم الحضوري[32].

وقد تناول الفصل الثامن مكرر (01) الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية حيث أكد أن ذات الاجراءات التي تقوم بها محكمة الجنائيات الابتدائية تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلا ما استثني بنص خاص علما وأن الاجراءات التي تقوم بها محكمة الجنايات الابتدائية هي نفسها الاجراءات المعهودة أمام محكمة الجنايات.

3-نطاق الاستئناف: قرر المشرع بصريح نص المادة (322 مكرر 7) أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف أي في حدود الموضوع المستأنف والطرف المستأنف إلا أنه أكد حكما جديدا يعطي للاستئناف في المادة الجنائية وصفا خاصا وهو أنه وفي الدعوى العمومية فإن محكمة الجنائيات الاستئنافية تتصدى لموضوع القضية من جديد دون ان تعلن في منطوق حكمها تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف، ومؤدى ذلك أن تقوم المحكمة الاستئنافية بمحاكمة جديدة واصدار حكم لا يمت بصلة للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وكأن الأمر يتعلق بقراءة ثانية لملف الدعوى، وهو ما يجعل هذا الاستئناف يقع ضمن ما يسمى فقهيا بالاستئناف الدائري L'appel tournante الذي تبنته بعض التشريعات المقارنة[33]. وهو يختلف عن الاستئناف المتعارف عليه، ذلك أن هذا الأخير وحسبما تقدم معنا في (المبحث الأول من البحث) يرفع أمام جهة قضائية تعلو الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف، أما بالنسبة للدعوى المدنية فتحكم فيها محكمة الجنايات الاستئنافية إما بالتأييد أو التعديل او الإلغاء.

ونعتقد أن عدم تمكين محكمة الجنايات الاستئنافية من التطرق للحكم المستأنف تأييدا أو إلغاءا إنما يعود لترتيب الجهة القضائية مصدرة الحكم الجنائي المستأنف مع الجهة الفاصلة في الاستئناف إذ أن كليهما ينتمي لنفس الجهة، باستثناء الاختلاف في رئيس كل منهما، وبالتالي فإنه لا يجوز لجهة قضائية، من نفس المستوى، إلغاء او تأييد حكم صادر من جهة مساوية لها وتأسيسا على ذلك فإنه يمكن القول أن الاستئناف المستحدث من طرف المشرع الجزائري لا يمثل استئنافا، بالشكل المتعارف عليه في طريق الطعن هذا الذي يتسم بتدرج الجهات القضائية وسمو احداها عن

الأخرى.

وتجدر الاشارة إلى أن الاستئناف المنصب على الدعوى المدنية فقط (المفصول فيها من طرف محكمة الجنايات الابتدائية) يعرض على الغرفة الجزائية لنفس المجلس، وحسنا فعل المشرع الجزائري بهذا المسلك لسببين: أولهما تخفيف العبء على محكمة الجنائيات الاستئنافية، وثانيهما سرعة الفصل في الدعوى المدنية، دون انتظار انعقاد دورات محاكم الجنايات.

وأخيرا نشير إلى أن المادة (309) من القانون المذكور اشترطت تسبيب الحكم الجنائي، إدانة أو براءة في درجتي التقاضي وقد سمى المشرع الآلية التي يتم فيها ذلك بورقة التسبيب التي يعدها رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه الرئيس لهذا الغرض وذلك مع الابقاء على ورقة الأسئلة التي كانت تعتبرها المحكمة العليا عندنا تقوم مقام التسبيب[34].

وهنا نعود إلى نقطة الاختلاف التي يثيرها الفقهاء ودارسوا القانون وعلى أساسها يدعمون أو يرفضون فكرة استئناف الأحكام الجنائية، وذلك على اعتبار أنها تصدر عن تشكيلة مختلطة وبناء على الاقتناع الشخصي وأن القضاة غير ملزمين بأن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما[35]. ولكننا نجد من جانب آخر التزاما دستوريا على عاتق الهيئة القضائية بوجوب تعليل أحكامها حسبما تنص عليه المادة (162) من الدستور الجزائري[36].

خاتمة:

وخلاصة لما تقدم يمكن أن نقول أن الحكم الجنائي يختلف في شكله (إلى حد ما) وفي موضوعه عن باقي الأحكام الجزائية لاختلاف موضوع كل واحد منها وأن اقرار طرق الطعن في هذا الحكم لا سيما من خلال استئنافه إنما يندرج ضمن ضمانات المحاكمة العادلة والتي ترتبط بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية تكريسا وتدعيما لاحترام قرينة البراءة وتعزيزا الحقوق الدفاع وصونا للحقوق والحريات.

فضلا عن كونها مكفولة للمتهم، بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، إلا أننا نشير إلى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بقدر ما أعطى أطراف الدعوى الجنائية وكذا النيابة العامة (ممثلة المجتمع) فرصة مراجعة الحكم احقاقا للحق وتطبيقا للقانون وتصحيحا لأي خطأ ورفعا لأي ظلم محتمل إلا أن الاجراء الذي جاء به هو أقرب من إجراء اعادة النظر منه إلى الاستئناف ذلك أن هذا الأخير هو رفع الأمر إلى جهة قضائية تعلو الجهة مصدرة الحكم المستأنف والحال أن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية كلاهما ذات ترتيب ومستوى واحد، وأنه كان من المستحسن تخصيص المحكمة الاستئنافية بقضاة ذوي رتب أعلى ورفع عدد المحلفين فيها ضمانا لمحاكمة ثانية أكثر نجاعة، هذا مه التخلي عن شرط الالمام بالقراءة والكتابة في المحلف وهو الشرط

الذي لم يعد يستجب للتطور الحاصل في كل ميادين الحياة وللطفرة التكنولوجية والعلمية الهائلة التي ي>عرفها العالم فضلا عما يصاحب ذلك من تطور في أساليب الإجرام يقع، أحيانا، العلم الحديث عاجزا عن فك ألغازها.

وعلى كل فإنها خطوة أولى مباركة في سبيل تدعيم الحقوق والحريات قد تتلوها خطوات أخرى مستقبلا حسبما يفرزه الواقع العملي من نتائج وتصب في خانة دعم الحقوق وحسن تطبيق القانون ومسايرة المواثيق الدولية في هذا المضمار.

الهوامش:

[1]– تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مؤخرا بموجب القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 20 الصادرة في: 2017/03/29.

[2]– يطلق لفظ جنائي وقد يراد به عقابي أو جزائي وهو لفظ عام، لكن قد يطلق ويوصف به ما يتعلق بالجناية، ونحن نستخدم هذا المصطلح الجنائي للدلالة على مدلوله الضيق.

[3]– لسان العرب لابن منظور، المجلد 2،دار الكتاب المصري.

[4]– الآية (58) من سورة النساء.

[5]– سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار الفكر العربي ،الطبعة(1) ،1989،القاهرة ،ص4.

[6]– يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير ،2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،ص33.

[7]– الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، سوريا، الطبعة الأولى،1967،ص2.

[8]– مراد كاملي ،حجية الحكم القضائي ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دار الهدى ،عين مليلة،2012 ،ص22 .وفي ترجمة الدكتور محمد نعيم ياسين ورد بهامش المرجع أنه أستاذ بكلية الشريعة بالأردن وحاصل على الدكتوراه من الأزهر الشريف في الفقه المقارن في 1972.

[9]– عاصم شكيب صعب ،ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة،الطبعة الأولى،2009،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،ص42.

[10]– كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع،1999،ص72.

[11]– وذلك وطبقا للمادة 27 من قانون العقوبات الصادر بالأمر المؤرخ في:1966/06/08 تحت رقم.156/66/ (المتمم والمعدل) التي جاء فيها "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات ،جنح، ومخالفات. وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

[12]– نتناول ، بشرح أوفى في عنصر التشكيلة في المطلب الثاني من البحث.

[13]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص 563.

[14]– أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 121.

[15]– ذكر المؤلف، هنا الجنح والمخالفات، دون الجنايات، اعتمادا على أن النظام القانوني المصري لا يعرف الاستئناف في مادة الجنايات.

[16]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، بيروت، (لبنان) ص 973.

[17]– جلال ثروت، مرجع سابق، ص 563.

[18]– بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات (بين المعارضة والتأييد) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية (القاهرة) 2006، ص 03.

[19]– وإلى ذلك تنص المادة (08) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10 على أن [لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون] وكذلك المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها:[جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة على استناد إلى القانون...] وقد نص على ذلك أيضا الدستور الجزائري في مادته (158).

[20]– قرينة البراءة أصل أصيل وركن ركين في الإنسان كرسته أيضا المواثيق الدولية (المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (2/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) كما نص عليها الدستور الجزائري في المادة (56) وقد جاء بها: [كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه].

[21]– تنص المادة 160 من الدستور الجزائري على: [تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ أي الشرعية والشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها].

[22]– تقلص الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات بموجب المادة (3/149) من القانون المتعلق بحماية الطفل حيث لم يعد من اختصاصها محاكمة الأشخاص (الحداث) البالغين (16) سنة والملاحقين بارتكاب أعمال إرهابية أو تخريبية.

[23]– في التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي يقر التشكيلة الخاصة في بعض الجرائم: (الإرهاب– الاتجار بالمخدرات ضمن جماعة إجرامية– حيازة سلاح الدمار الشامل) والتي تدرج في استثنائها اعتبارا من صدور قانون 1987/07/21.
هذا ولم تحدد المادة 258 في التشكيلة الخاصة، عدد القضاة ولكن بالرجوع للفقرات: (1) و (2) نستنتج أن عددهم ثلاثة (03) قضاة.

[24]– لم تكن الوضعية مكرسة قانونا، وكان الأمر بتطلب تدخل الوزارة، وقد يأخذ ذلك وقتا، وتقوم هذه الحالة عندما يكون مجموع قضاة المجلس قد نظروا القضية المطروحة على محكمة الجنايات أو وجود حالات تناف أو غيرها من الأسباب وقد فعل المشرع حسنا بهذا التعديل.

[25]– لم تكن حالة التعارض (جلوس المحلف للمحكمة في قضية سبق لع نظرها، منصوص عنها قانونا علما وأن المحلف تسري عليه أحكام القاضي والمشكل يطرح بحدة حال خروج المحلف المذكور في القرعة دون رده من طرف النيابة أو الدفاع، وبذلك يكون هذا التعديل قد حل الاشكال.

[26]– تمارس السلطة التشريعية بواسطة الشعب (عن طريق ممثليه) في البرلمان ولذلك فهذه الممارسة غير مباشرة.

[27]– أسامة حسنين، محكمة الجنائيات المستأنفة، (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 2009، القاهرة، ص66.

[28]– تنص المادة (263) على:"تتعارضوظيفةالمساعدالمحلفمع وظائف:

1)عضوالحكومةأوالبرلمانأوقاض.

2)الأمينالعاملللحكومة.

3)الأمينالعاومديربوزارة.

4)واليا أوأمينا عاما بولايةأورئيسدائرة.

5)ضباطومستخدميالجيشالوطنيالشعبي والأمنالوطنيوالجماركوموظفيأسلاكأمانة الضبطوالأسلاكالخاصةلإدارةالسجونومصالحالمياه والغاباتوالمراقبين الماليينومراقبيالغشوالعاملين بإدارةالضرائبوالأطباءالشرعيينطالما هم في الخدمة.

ولايجوزأنيعين محلفافيقضيةأمامحكمة الجناياتمنسبقلهالقيامفيهابعملمنأعمال الشرطةالقضائيةأوإجراءمنإجراءاتالتحقيقأو أدلىبشهادةفيهاأوكانمبلغاعنهاأوخبيراأوشاكيا أومدعياأومسؤولامدنيا.

[29]– كان تحديد تشكيل هذه اللجنة يتم بمرسوم.

[30]– رفعت الغرامة إلى هذا الحد في حين كانت بقيمة خمسة آلاف (5000) دج سابقا.

[31]– تتفق هذه المادة مع ما جاء في استئناف أحكام الجنح والمخالفات أمام المجلس (المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية) باستثناء تغيير مصطلح الطرف المدني بالمدعي المدني.

[32]– يثار بعض الغموض حول صفة الحكم" حضوري" ويثير بعض الاشكالات العملية ميدانيا عند تنفيذ الأحكام خصوصا أو عند الطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض ولا يمكن معرفة المقصود بعبارةّ حضوري" إلا بإتمام قراءة المادتين: (345) و (347) من قانون الاجراءات الجزائية، ويفهم منها الحكم الذي صدر وتم النطق به بحضور المعني، ويعبر عنه قضائيا "حضوريا وجاهيا" تفاديا لأي إشكال.

[33]– اعتمد هذا النوع من الاستئناف في فرنسا بموجب القانون رقم:2000/516 الصادر في: 2000/06/15 المعدل والمتمم حيث تشكل محكمة الجنائيات الابتدائية من (3 قضاة محترفين+ 9 محلفين) في حين تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من (3 قضاة محترفين + 12 محلفا) وتنظر هذه الأخيرة في الدعوى دون التطرق للحكم المستأنف تأييدا أوإلغاءا. هذا وتحديد الجهة الاستئنافية غير محدد سلفا في التشريع الفرنسي وإنما يتم تعيينها من طرف الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، كما يجوز طبقا للمادة 1/380 ف (2) من نفس القانون رفع الاستئناف أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المستأنف ولكن بتشكيلة أخرى.

[34]– ينظر على سبيل المثال: القرار رقم: 287598 الصادر عن المحكمة العليا في: 02/01/22 (منشور بالمحكمة القضائية العدد (01) لسنة 2002)

[35]– من المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

[36]– تنص المادة 162 من الدستور على ما يلي" تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية تكون الاوامر القضائية معللة"